الطبيعة القانونية للقاعدة القانونية الدولية وخصائصها-(*)-

م.د. عدي محمد رضا يونس
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. خلف رمضان محمد الجبوري
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

إن اصطلاح "القاعدة القانونية" استخدمه الفقه الدولي للدلالة على كافة ما يشتمل عليه النظام القانوني الدولي من قواعد للسلوك الاجتماعي تكون ملزمة سواء اتصفت بالتجريد والعمومية أو انصبت على حالة محددة لا تعني غير أشخاص بعينهم، لا يفرقون بذلك بين "قاعدة القانون" التي تتسم بالعمومية والتجريد وبين "الالتزام" الذي هو فاقد للعمومية والتجريد من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة، مميزين بذلك بين القواعد الدولية المتصفة بالعمومية أي القانون الدولي عام التطبيق، وبين القواعد الدولية المفتقدة لعمومية التطبيق أي ما يعرف بالقانون الدولي النسبي، فما يجمع كل من الالتزام وقاعدة القانون من سمات مشتركة هي اتصاف كل من القاعدتين بالإلزام والطابع الاجتماعي وما يفرقها هو اتصاف أحداهما بالعمومية والتجريد "قاعدة القانون" وافتقاد "الالتزام الدولي" لهذه العمومية واقتصاره على أطراف الالتزام فقط دون غيرهم.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، القاعدة القانونية، القاعدة الدولية.

Abstract

The term "legal rule" has been used by international jurisprudence to denote all of the rules of social law that are binding on the international legal system, whether they are characterized by abstraction or generalization or focused on a specific situation that does not concern other than specific persons, thus not distinguishing between the general rule of law And abstraction between the "obligation" which is lacking in generality and the exclusion of binding social

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٦/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١٠/١٤.

rules of conduct, distinguishing between international rules that are general in general and international law in general, and between international rules lacking in the generality of application, what is known as international relative law, The rule of law and the rule of law are a common feature of the rule of law and the social character. What distinguishes them is the generality of the rule, the abstraction of the rule of law, the absence of the international obligation of this generality and its limitation to the parties to the obligation only

Keywords: Legal nature, legal rule, international rule.

المقدمة

ينصرف مفهوم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي إلى ثلاث نقاط أساسية:- الأولى هي التكييف القانوني السليم أو الوصف القانوني الدقيق لقواعد هذا القانون ، بمعنى مدى تمتعها بالصفة القانونية، ومن ثم مدى وجود القانون الدولي، والثانية تتعلق بالقوة الإلزامية لهذه القواعد وسببها وأساسها والثالثة بخصائص القاعدة القانونية الدولية.

إن المقصود بالقانون الوضعي (مجموعة القواعد القانونية السارية والمطبقة فعلاً عند جماعة معينة في زمن معين، ولذلك فإن مفهوم الوضعية يرتبط بسريان القاعدة القانونية وتطبيقها فعلاً على المجتمع الذي تنظمه، فدخول المعاهدة حيز النفاذ يعني بدء سريانها وهذا يعني أنها أصبحت قاعدة سارية المفعول[١]، وهذا الأمر يتعلق بتطبيق القاعدة القانونية وهذا السريان يرتبط بعنصر الإلزام المرتكز على اقترانه بجزاء مادي ملموس، ولن تكون قواعد القانون الدولي مطبقة فعلاً إلا إذا اكتسبت خصائص القاعدة القانونية، وعلى ذلك فإن الوضعية بالنسبة للقانون الدولي تنصرف إلى (سريان وتطبيق قواعده على أشخاص المجتمع الدولي، وسريان هذه القواعد على هؤلاء الأشخاص يرتبط بعنصر الإلزام والفاعلية وهو ما يرتكز على الجزاء اللازم لكفالة احترامها ولتعلق الإلزام والفاعلية بتطبيق

(١) د. محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء "دراسة فقهية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٨٠، ص٦٥.

القاعدة وسريانها سوف نتكلم عنهما في الفصل الثاني من الدراسة, كما يمكن تعريف القاعدة القانونية بانها(تلك القاعدة العامة المجردة الملزمة والمقترنة بجزاء مادي ملموس).[١]

ومن هنا فإن مفهوم الطبيعة الوضعية يختلط بمفهوم الطبيعة القانونية ولذلك نجد بعض الكتاب يستخدم مصطلح الطبيعة القانونية أو الصفة القانونية[٢].

والبعض الآخر يستخدم مصطلح الطبيعة الوضعية للدلالة على نفس المعاني والأفكار وهذا ما يدعونا لاستخدامها كمترادفين[٣].

اولا– أهمية موضوع البحث:–

تكمن في اعطاء الوصف القانوني الدقيق للقاعدة القانونية الدولية وتحديد اساس الالتزام بها ومدى وجود الاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستوى الدولي وتحديد توافر خصائص القاعدة القانونية فيها.

ثانيا– اشكالية الدراسة:–

تتلخص الاشكالية التي يثيرها هذا الموضوع في تحديد مكانة القواعد القانونية الدولية وهل هي قواعد قانونية تتوافر فيها جميع عناصر القواعد القانونية العامة ومن ثم تحديد مدى الالتزام بها من قبل اشخاص القانون الدولي العام وهل ان وجود الجزاء الدولي شرط لتمتع القاعدة بالصفة القانونية الدولية؟

ثالثا– فرضية الدراسة:–

(١) د. سامي محمد عبد العال, الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص٣٥.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ص١٠

(٣) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٧.

نحاول من خلال هذه الدراسة اثبات ان القاعدة القانونية الدولية هي قاعدة تتوافر فيها جميع الخصائص الواجب توافرها في القواعد القانونية واثبات وجود اجهزة تشريعية دولية تساهم في اقرار القواعد القانونية الدولية واجهزة تنفيذية وقضائية تساهم في تطبيق تلك القواعد.

ثانيا–منهجية الدراسة:–

تم اعتماد الاسلوب التحليلي في دراسة الطبيعة القانونية للقاعدة القانونية الدولية ومدى توافر خصائص القاعدة القانونية فيها معتمدا على الآراء والمدارس الفقهية الارادية والموضوعية وما تتضمنه من نظريات في هذا الموضوع.

ثالثا–هيكلية البحث:–

ولدراسة موضوع الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية سوف نقسمه إلى ثلاثة مباحث:–

المبحث الأول: مدى وجود القانون الدولي العام .

المبحث الثاني: أساس الالتزام بالقانون الدولي العام.

المبحث الثالث: خصائص القاعدة القانونية الدولية.

المبحث الأول

مدى وجود القانون الدولي العام

ذهب قلة من فقهاء وشراح القانون الخاص وفي مقدمتهم الفقيه الإنكليزي اوستن إلى القول بأن قواعد القانون الدولي لا تعتبر قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ومن ثم فهم ينفون عنهم وصف القانون، أي أنهم ينكرون وجوده، وحجتهم في ذلك هو عدم وجود السلطة التشريعية التي تضع تلك القواعد وعدم وجود السلطة القضائية التي تطبقها وتفصل في المنازعات التي تثور بشأنها[1].

(١) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام،ط٢,مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر,القاهرة,١٩٣٨ ,ص١٢.

وعدم وجود السلطة التنفيذية التي تكفل احترام تلك القواعد القانونية وتنفذ الأحكام القضائية، فلا وجود لحكومة مركزية عالمية على غرار الحكومة المركزية في المجتمعات الداخلية، فلا يوجد مثل هذا التنظيم بين الدول المستقلة في السيادة[١].

ويمكننا الرد على ما سبق بأن هذه الآراء وإن كان هنالك ما يبررها جزئياً في بداية نشوء القانون الدولي العام إلا أنها لم يعد لها ما يبررها مع تطور القانون الدولي العام ووصوله مرحلة النضج بحيث أصبح قانوناً دولياً وضعياً تتمتع قواعده بصفة الإلزام كما هو الحال في القانون الداخلي مع اختلاف طبيعة المجتمعين الداخلي عن الدولي، فالمجتمع الداخلي ينقسم إلى فئتين: فئة الحكام التي تتفرع القوانين وتطبيقها ، وفئة المحكومين الملتزمة باحترام تلك القوانين وتنفيذها وهم المواطنين، إلا أن الحال مختلف في المجتمع الدولي إذ تختلط فيه فئة الحكام بفئة المحكومين، فالحاكم والمحكوم واحد ألا وهو الدول، فهي أي الدول هي المكونة للسلطة التشريعية أو السلطة الدولية وهي ذاتها المكونة لأشخاص القانون الدولي الملزمين بطاعته، وللمجتمع الدولي وسائل تماثل ما موجود في المجتمع الداخلي وتتناسب معه، فللمجتمع الدولي تشريع دولي وقضاء دولي وجزاء دولي وسلطة عامة دولية[٢].

ولدراسة وسائل المجتمع الدولي التشريعية والتنفيذية والقضائية والجزائية سوف نقسم هذا المبحث الى اربع مطالب:-

المطلب الاول:- التشريع الدولي:- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تشريعية دولية قادرة على سن وإصدار التشريعات الدولية هو من الأخطاء التي وقع فيها فقهاء القانون الخاص ففي هذا الرأي خلط بين التشريع والقانون فمن الثابت أن كل تشريع يعتبر قانون، في حين أن كل قانون لا يعتبر بالضرورة تشريعاً، فمن المعروف أن هنالك العديد من القواعد القانونية العرفية، الدولية والداخلية على السواء قد ثبتت بالعرف دون أن يتدخل المشرع

(١) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٠.

لإيجادها[١]، ومن أبرز القوانين الداخلية التي تعتمد في كثير من قواعدها على العرف والسوابق القضائية هو القانون الإنكليزي، كما أنه من المعلوم أن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي قد بدأت عن طريق العرف الدولي. كما أن القول بعدم وجود القانون الدولي استناداً لعدم وجود سلطة تشريعية دولية أو مشرع دولي بسبب عدم وجود سلطة سياسية عليا في المجتمع قول فيه كثير من المغالطة ذلك أن الربط السلطة السياسية والمشرع الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن للمشرع الدولي أو السلطة التشريعية الدولية أن تكون موجودة بدون وجود سلطة سياسية، ذلك أن طبيعة تكوين المجتمع الدولي تتعارض مع وجود سلطة سياسية أعلى من سلطات الدول.

فالدول ومعها المنظمات الدولية كوحدات مكونة للمجتمع الدولي هي الخالقة للقواعد القانونية الدولية وذلك بإرادتها الصريحة عن طريق المعاهدات الشارعة*[٢] أو الضمنية عن طريق العرف الدولي، أو المفترضة عن طريق المبادئ العامة للقانون ضمن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية العامة المقننة للقواعد الدولية العرفية بواسطة لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة:-

١- قانون البحار عام ١٩٥٨ والذي يتضمن أربع اتفاقيات.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

٣- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين الحرب ١٨٩٩ ، ١٩٠٧.

٤- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧.

٥- عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩.

---

(١) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٧.

* المعاهدة الشارعة هي المعاهدة التي تضع قواعد عامة تلتزم بها كافة الدول أعضاء الجماعة الدولية سواء وافقت عليها أم لم توافق ولقد سميت بهذا الاسم لأنها تتضمن تشريعاً عاماً للمجتمع الدولي.

٦- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

٧- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

٨- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣.

٩- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

١٠-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

١١-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وبجانب التشريع الدولي كمصدر اتفاقي للقانون الدولي العام يوجد العرف الدولي كمصدر سابق على التشريع، وبمقتضاه تنشأ القاعدة القانونية وتستقر ويستمر العمل بها قبل صياغتها في تشريع رسمي(١).

المطلب الثاني- القضاء الدولي :- استند الرافضون لوجود القانون الدولي إلى عدم وجود سلطة قضائية دولية تطبق قواعد القانون على المخالفين لأحكامه، وتفصل في مدى مطابقة سلوك أشخاص هذا القانون للقواعد التي يحتويها، إلا أن هذا الكلام مخالف للحقيقة حيث أن القواعد القانونية قد عرفت في المجتمعات القديمة قبل أن توجد المحاكم وقبل أن تتشكل السلطة القضائية، وأن القاضي لا يوجد إلا إذا وجد القانون، فعمل القاضي هو تطبيق القانون لا خلقه، فالخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذا الرأي أنهم يقارنون بين القضاء الدولي والسلطة القضائية في المجتمعات الداخلية وهذه المقارنة في غير محلها لاختلاف طبيعة وتكوين المجتمع الدولي عن الداخلي فالولاية القضائية أو الاختصاص القضائي في القانون الداخلي اختصاص جبري وإلزامي في حين أنه اختياري في القانون الدولي والسبب يعود إلى طبيعة الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي وهي الدول المستقلة ذات السيادة(٢).

(١) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الثالثة، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، المنصورة، بدون سنة طبع، ص٣٩.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، المصدر نفسه، ص٤٧-٥٧.

كما أن القول بعدم وجود سلطة قضائية دولية قول يتعارض مع الواقع الذي يشهد بوجود العديد من المحاكم الدولية التي تفصل في المنازعات الدولية، ففي عام ١٨٩٩ أنشئت محكمة التحكيم الدائمة، وفي عام ١٩٣٠ أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضائي رئيسي في عصبة الأمم، وفي عام ١٩٤٥ أنشأت محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي في إطار الأمم المتحدة، وفي عامي ١٩٥١ و١٩٥٧ أنشأت محكمة العدل الأوربية للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وبين أجهزة الجماعات الثلاث*.

وفي عام ٢٠٠٢ حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية وتم إنشاء محكمة العدل الأفريقية وكذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً عام ١٩٩٨ وتمارس هذه المحاكم على اختلاف أنواعها الوظيفية القضائية الدولية ولذلك فهي تشكل في مجملها بالإضافة إلى محاكم التحكيم الدولية (القضاء الدولي أو السلطة القضائية الدولي).[١]

المطلب الثالث– الجزاء الدولي:– القاعدة القانونية توجد لحاجة اجتماعية وهي توجد ولو لم يصحبها جزاء أو كان الجزاء ضعيفاً، فالضعف هنا ليس عيباً في القانون وإنما هو عيب في النظام الاجتماعي الذي يطبقه، فالجزاء هو الوسيلة أو الضمان لتطبيق القاعدة القانونية والالتزام بها إلا أنه ليس شرطاً لوجودها ، فالقول بعدم وجود جزاء في القانون الدولي العام أمر مخالف للواقع، فالنظام القانوني الدولي الحالي توجد فيه العديد من الجزاءات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي وتتمثل هذه الجزاءات بـ جزاءات جنائية، وجزاءات لا تتطلب استخدام القوة، وجزاءات تستخدم فيها القوة، وجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة[٢].

المطلب الرابع– السلطة التنفيذية أو السلطة العامة الدولية :–

إن القول بغياب السلطة التنفيذية الدولية بسبب عدم وجود حكومة مركزية عالمية في المجتمع الدولي، قول فيه كثير من المغالطة، حيث أن تنفيذ قواعد القانون الدولي لا ترتبط بوجود حكومة مركزية عالمية فالمقارنة بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي أمر

---

* وهي الجماعة الأوربية للفحم والصلب والجماعة الأوربية للنشاط الذري والجماعة الاقتصادية الأوربية والتي أصبحت فيما بعد بالاتحاد الأوربي.

(١) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، المصدر نفسه، ص٥٧–٦٠.

خاطئ كما أن اشتراط وجود سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي على النحو المعمول به في المجتمعات الداخلية ومن ثم حكومة مركزية عالمية على غرار الحكومات المركزية الداخلية أمر خاطئ وفيه ظلم كبير للقانون الدولي، ذلك أن الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي هي دول مستقلة ذات سيادة ومعها المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضاً الدول المستقلة ذات السيادة، فطبيعة تكوين المجتمع الدولي تتعارض مع فكرة الحكومة العالمية، لأن هذه الفكرة الأخيرة نفسها تتعارض مع وجود القانون الدولي، لأننا ببساطة شديدة إذا ما وصلنا إلى مرحلة الحكومة المركزية العالمية كنا بصدد قانون داخلي لدولة واحدة وليس بصدد قانون دولي ينظم العلاقة بين عدة دول[١]

المبحث الثاني

أساس الالتزام بالقانون الدولي العام

الأساس لغة يعني أصل البناء، حيث نقول أسس تأسيساً أي جعل له أساساً وجمعه أسس[٢].

وقانوناً يطلق الأساس على المبادئ أو القيم التي يرتكز عليها التصرف، أي أنه الإجابة عن السؤال لماذا؟ وإذا ما بحثنا عن أساس الالتزام بالقانون الدولي كان هذا الأساس هو الإجابة عن السؤال : لماذا تلتزم الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي؟

ولقد ذهب الفقه الدولي في الإجابة عن هذا السؤال إلى مذهبين رئيسيين:- الأول يرجع إلزام القانون الدولي إلى إرادة الدول وهو ما يعرف بالمدرسة الإرادية ، بينما الثاني يرجع الإلزام إلى اعتبارات أسس موضوعية وهو ما يعرف بالمدرسة الموضوعية لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :-

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧-١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، ص٧٨.

المطلب الاول– المدرسة الإرادية :–

يذهب أنصار المدرسة الإرادية إلى أن القواعد القانونية هي نتاج للإرادة فالإرادة هي التي تخلق القانون، وهي التي تخضع له، فأساس الالتزام بالقانون الداخلي هو رضاء المواطنين بأحكامه وأساس الالتزام بالقانون الدولي هو رضاء الدول بقواعده. سواء أكان هذا الرضا صريحاً في صورة معاهدة دولية أم ضمنياً في صورة أعراف دولية، حيث كان للفقهاء الألمان يلنيك وتريبل والإيطالي انزليوتي وكفاييري الفضل في عرض أفكار هذه المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر ولقد تفرعت المدرسة الإرادية إلى نظريتين حيث أسهمت الأولى الإلزام على الإرادة المنفردة للدولة، بينما أسست الثانية على الإرادة المشتركة للدول.(١)

أ– **نظرية التحديد الذاتي للإرادة:–** تزعم نظرية التحديد الذاتي للإرادة الفقيه الألماني جورج يلينيك في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تقضي هذه النظرية بتمتع الدولة بالسيادة المطلقة، وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى أعلى منها.

ومن ثم عدم خضوع الدولة لأية قيود أو التزامات قانونية إلا إذا قبلت ذلك وبمحض إرادتها، وتقوم الدولة بتحديد إرادتها لأنها تجد أن من مصلحتها الدخول في علاقات مع سائر أعضاء الجماعة الدولية والالتزام بتعهداتها السابقة، فأساس الالتزام بالقانون الدولي في هذه النظرية هو التحديد الذاتي لإرادة الدولة بقبولها الالتزام بقواعد هذا القانون. (٢)

نقد نظرية التحديد الذاتي للإرادة :–

١– إن هذه النظرية تهدم القانون الدولي من أساسه بدلاً من أن تدعمه، لأنها لا تصلح كتغير لقوة القانون الدولي الملزمة بقدر ما تصلح كتبرير لانتفاء وصف الإلزام عنه فإذا

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٤.

(٢) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٢، ص٥–٥١.

كانت الدولة تلتزم بأحكام القانون بإرادتها المنفردة، فما الذي يمنعها من التحلل من هذه الأحكام بإرادتها المنفردة أيضاً. [١]

٢- إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك أنه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فإن القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة[٢].

٣- إن هذه النظرية لا تقدم لنا تفسيراً عن أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترضى عنها.

٤- إن فكرة التحديد الذاتي للإرادة تتمشى مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتمشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة[٣].

ب- **نظرية الإرادة المشتركة :-** **بحث أنصار المدرسة الإرادية عن أساس آخر لالتزام الدول بالقانون الدولي داخل إرادة الدول يعد الانتقادات التي وجهت إلى نظرية التحديد الذاتي للإرادة، فلجأوا إلى نظرية الإرادة المشتركة، حيث تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين إرادات الدول وهي حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، ولا تجعل للإرادة المنفردة لأية دولة دوراً في أن تكون أساساً للإلزام، لأن الإرادة المنفردة لكل من الدول لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لقانون يلزم غيرها من الدول ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية**[٤].

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٢ (القاعدة الدولية)، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، بدون تاريخ.

(٤) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢.

ولكي يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية يجب أن تصدر هذه القاعدة عن إرادة أعلى من هذه الإرادات المتساوية ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، فقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة للدول الخالقة للقاعدة القانونية، تعلو الإرادة المنفردة للدولة، ومن ثم فهي تعتبر أساس إلزام قواعد القانون الدولي، ومن أنصار هذه النظرية الألماني تريبيل والإيطالي انزيلوتي وكفاليري[١].

نقد لنظرية الإرادة المشتركة :-

١- إن هذه النظرية تقوم على التحايل لإيجاد سلطة أسمى من إرادة الدولة لإقامة القانون عليها، وهي اتحاد الإرادات، غير أن هذا الأساس الجديد لا يفوق أساس الإرادة المنفردة قوة، لاحتمال تفكك الإرادات المتحدة خاصة إذا ما بني هذا الاتحاد على أساس المصالح فهو أمر عارض لا يمكن تأسيس الالتزام عليه.

٢- إن مسايرة منطق هذه النظرية يؤدي إلى التسليم بإمكان قيام أكثر من قانون دولي تبعاً لاتفاق الإرادات في وقت واحد[٢].

٣- إن هذه النظرية عاجزة هي الأخرى عن تفسير أساس التزام الدول المنظمة حديثاً إلى المجتمع الدولي بقواعد قانونية نشأت قبل نشأة هذه الدول بالرغم من إسهامها في نشأتها[٣].

المطلب الثاني- المدرسة الموضوعية :- تبحث المدرسة الموضوعية عن أساس الالتزام بالقانون الدولي خارج دائرة الإرادة الإنسانية، باعتبار أن الالتزام بقاعدة ما يكون نتيجة عوامل خارجة عن إرادة المخاطبين بها، وتعلو على هذه الإرادة في نفس الوقت، وهذه العوامل هي التي تحدد موضوع القانون وتكسب قواعده وصف الإلزام، ورغم إجماع أنصار

(١) د. محمد اسماعيل علي، مصدر سابق، ص١٠٦.
(٢) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٢٧.
(٣) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٤٣.

هذه النظرية على هذا المبدأ إلا أنهم قد اختلفوا في شأن العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى فريقين : فريق المدرسة النمساوية وفريق المدرسة الفرنسية.[١]

أ- **نظرية المدرسة النمساوية (نظرية تدرج القواعد القانونية):-** يتزعم هذه النظرية النمساويات كلسن وفردروس ولذلك فهي تعرف باسم النظرية النمساوية، فجوهر هذه النظرية يقوم على أساس أن القواعد القانونية في أي نظام قانوني ليست كلها في نفس الدرجة وإنما تتدرج تدرجاً هرمياً، بحيث تستمد كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها، الأمر الذي يجعل القانون في شكل هرمي تتدرج قواعده من الفروع إلى الأصول، حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية، وقد افترض أنصار هذه النظرية أن هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق أو الوفاء بالعهد والتي تعتبر أساس الالتزام بالقانون الدولي.[٢]

نقد نظرية تدرج القواعد القانونية :-

١- إن هذه النظرية تؤسس الالتزام بالقانون على الخيال والافتراض وأنه من غير المعقول تأسيس الواقع على الخيال، إذ أن القانون واقع وضعي لا شك فيه ومن غير المقبول تأسيس إلزامه على مجرد افتراض خيالي.

٢- إن القاعدة الأساسية المفترضة لا تصلح إلا لتفسير أساس إلزام قواعد القانون الدولي الناتجة عن المعاهدات، دون تلك التي تنشأ بواسطة العرف.

٣- إذا كانت كل قاعدة قانونية تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها وفقاً لمفهوم هذه النظرية، فإنها لم تقدم لنا أساس الالتزام بالقاعدة الأساسية التي افترضتها والتي اعتبرتها الأساس الملزم لكافة القواعد القانونية. [٣]

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص٥٣.
(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص٥٤.
(٣) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٤٤.

ب- نظرية المدرسة الفرنسية (نظرية الضرورة الاجتماعية) :-

ويتزعمها جورج سل وليون ديجي ونيكولا بوليتيس ويرى هؤلاء أن أساس كل قانون وأساس القانون الدولي تبعاً لذلك هو الحدث الاجتماعي فالقانون ليس سوى انعكاس لقواعد اجتماعية تنشأ من تلقاء نفسها ويذيع الشعور بوجودها، فهو ليس تعبيراً عن إرادة ما، وإنما هو نتاج مجتمع ويفرض نفسه تلقائياً على أفراده، باعتباره ضرورة من ضرورات الحياة ونتيجة حتمية للتضامن بين أعضاء كل مجتمع(١).

ولا يعترف زعماء هذه النظرية بالسيادة ولا بالإرادة الخالقة للقانون ولا بالشخصية المعنوية، ولذلك فإن الدولة عندهم ليست إلا افراد طبيعيين وقد وصفها ديجي بأنها حدث اجتماعي قامت نتيجة للتضامن الاجتماعي وكما ينشأ القانون الداخلي نتيجة التضامن بين الأفراد التي تكون المجتمع الداخلي ينشأ القانون الدولي نتيجة التضامن بين الشعوب التي تكون المجتمع الدولي(٢).

وبناءً على ذلك فإن قواعد القانون الدولي تنشأ شأنها في ذلك شأن قواعد أي قانون نتيجة حاجة المجتمع الدولي لها، وتصبح ملزمة نتيجة الشعور العام من جانب الدول بحتميتها كي يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق أهدافه.

نقد نظرية الضرورة الاجتماعية :-

١- إن أساس الالتزام بالقانون لا يمكن أن يكون في ضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها أو الحدث الاجتماعي لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، ولذلك فإن هذه النظرية تصلح لتسويغ وجود القانون ولكنها لا تصلح أساساً لإلزامه.

٢- إن القانون الدولي لا ينحصر مصدره في الضرورات الاجتماعية أو الحدث الاجتماعي فقط، وإنما توجد مصادر أخرى لا سبيل إلى انكارها كالمعاهدات والعرف.

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٧.

٣- إن هذه النظرية تقوم على إنكار فكرة الدولة كشخص قانوني، وهذا أمر يتعارض مع الواقع العملي للمجتمع الدولي، فالدولة حقيقة لا يمكن إنكارها، وتعتبر الشخص الرئيسي الأول في القانون الدولي[١].

وبعد عرض مفاهيم النظريات التي قدمت في شأن تفسير القوة الإلزامية للقانون الدولي وأوجه النقد التي وجهت إليها، نجد أن نظرية الإرادة المشتركة لا تخلو من منطق معقول إذ أن إرادة الدول تلعب دوراً كبيراً في خلق قواعد القانون الدولي والالتزام بأحكامه، على أن الإرادة وحدها لا تكفي لأن تكون أساساً يستند إليه التزام الدول بقواعد القانون الدولي وإلا توقف مصير هذا القانون على تلك الإرادة ولذلك تأتي المدرسة الموضوعية بنظرياتها لتكمل أوجه النقص التي وجهت إلى المدرسة الإرادية.

المبحث الثالث

خصائص القاعدة القانونية الدولية

القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون، وليس معنى ذلك أن القاعدة القانونية تخاطب شخصاً معيناً، بل هي عامة مجردة، ولكنها مع غيرها من القواعد تندرج تحت اصطلاح "القانون" بمعناه الفني والذي يعني مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العيش في الجماعة.

فالبعض من فقهاء القانون الخاص وهم جانب كبير يحدد أن خصائص القانون هي أربعة ويعتبر الجزاء أحد تلك الخصائص فهو بذلك يمثل شرط تكوين للقاعدة القانونية أما الجانب الآخر من الفقه يذهب إلى أن خصائص القاعدة القانونية ثلاثة وهي خاصية الإلزام وخاصية كفالة النظام الاجتماعي وخاصية التجديد، فالخلاف بين الاتجاهين حول الجزاء كركن رابع لا بد من توافره لتكتمل القاعدة القانونية أركانها[٢]. ولدراسة خصائص القاعدة القانونية الدولية سوف نقسمه الى اربع مطالب:-

(١) د. عبد العزيز مخيمر، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٥.

المطلب الأول :– تنظيم السلوك الواجب على الأفراد :

القانون على خلاف قوانين الظواهر الطبيعية يضع قواعد تقويمية أي قواعد بالسلوك الواجب على الأفراد ولكنه لا يتوجه بهذه القواعد على سبيل النصح أو الترغيب إنما يفرضها فرضاً على سبيل الأمر أو التكليف، وفرض السلوك الواجب كأمر أو تكليف لازمة من لوازم القانون لا يتصور وجوده بدونها، لأن القانون إنما يستهدف إقامة النظام في المجتمع وهو ما تهدده حتماً حمل السلوك الواجب محمل النصح إذ يكون للأفراد حينئذ حرية مخالفته من أجل ذلك كان القانون دائماً قائماً يفرض ما يراه من سلوك واجب فرضاً يحمل معنى إلزام الأفراد بالخضوع له وهو في ذلك يختلف عن الأخلاق، ولكي نطلق على ظاهرة بأنها قاعدة قانونية لا بد من أن تتوافر فيها عناصر معينة وأول تلك العناصر هي أن تكون القاعدة تنظيمية, أي أن تتخذ شكل ناموس للسلوك وأن تلقى احتراماً من المخاطبين بأحكامها يدفعهم إلى مراعاتها وتطبيقها، ولا بد من توافر الشعور بضرورة الالتزام بها، فالقاعدة القانونية قاعدة سلوك تستهدف غاية معينة وتلقى احتراماً من المخاطبين بأحكامها يستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة[١].

المطلب الثاني :– قاعدة وضعية عامة مجردة :

تتميز القاعدة القانونية بالوضعية كوصف يميز القواعد القانونية عما يتعايش معها في إطار المجتمع الذي تحكمه من قواعد السلوك الأخرى المفتقدة لهذا الوصف مثل قواعد الأخلاق والمجاملات والعدالة ... الخ . والوضعية ليست بالفكرة المجردة ولكنها واقع ملموس قوامه السريان الفعلي للقاعدة في لحظة زمنية معينة في مجتمع انتهت الفئة المسيطرة عليه إلى ضرورة سنها للحفاظ على مصلحة أو مصالح لها تعبر القاعدة عنها وتضمن لها الحماية الواجبة ويرتبط واقع السريان الفعلي للقاعدة بما تتصف به من إلزام يفسره وجود جزاء يطبق على المخالف لأحكامها من قبل الجهة المختصة بإيقاع الجزاء ولذلك يمكن القول بأن الجزاء هو الركيزة الأساسية للقانون في إلزامه وتطبيقه[٢].

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق ,ص٢٦.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجامعة الدولية، ١٩٧٩، ص٣١.

كما أن العمومية والتجريد في القاعدة القانونية ترتبط بثلاث مسائل وهي الوقائع والزمان والمكان فالعمومية والتجريد يراد بهما أن تتوجه القاعدة القانونية إلى كل من تتوافر فيه صفة بعينها لا إلى شخص بعينه ويوجه إلى كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها.

كما لا يسري التكليف في جزء من إقليم الدولة فقط بل يسري على كل مشتملات الإقليم، ويسري كذلك في الحال والاستقبال، أي أن خطاب القاعدة القانونية يضم الأشخاص والأماكن والأزمنة والوقائع الذين تنطبق عليهم أحكام القاعدة ويتجرد من صفات وذوات وأوصاف الأشخاص والأماكن والأزمنة والوقائع، فالقاعدة القانونية يجب ألا تميز بين شخص وآخر ولا بين مكان وآخر، ولا بين واقعة وأخرى مطابقة لها، ولا تقتصر على زمان دون زمان آخر، فقانون الخدمة العسكرية ينشأ قاعدة قانونية لأن النصوص فيه عامة مجردة تسري على كل من تتوافر فيه هذه الصفات المعينة بالجنس والسن والقدرة البدنية في الحال والاستقبال فالقرار الصادر بحق شخص معين بالاسم للالتحاق بالخدمة العسكرية لا يشكل قاعدة قانونية لافتقاده صفة أو خصيصة العمومية والتجريد[١].

المطلب الثالث:– القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية :

يقصد بكون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أنها تنشأ في بيئة اجتماعية، بغض النظر عن شكل هذه البيئة، إلا أن القاعدة القانونية تتأثر بهذه البيئة وتتميز بمميزاتها وتتطور معها واتصاف القاعدة القانونية بهذه الصفة يرجع إلى أن القانون بقواعده المتعددة يحكم سلوك الأفراد في المجتمع لإقامة نظام اجتماعي يراعى فيه حاجات المجتمع المستمدة من البيئة الساري فيها القانون، فهنالك ارتباط وتلازم ما بين المجتمع والقانون فالبعض سماه ارتباط ضرورة أو ارتباط العلة بالمعلول، فالقانون هو وسيلة المجتمع في تحقيق أهدافه في الحياة، كما لا بد للقانون من مجتمع تطبق فيه قواعده، فالقاعدة القانونية تصدر عن المجتمع وتتوجه إليه[٢].

(١) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف,الاسكندرية,١٩٧٠ ,ص٢٠-٢٣.
(٢) د. محمد إسماعيل علي، مصدر سابق، ص٧٢.

المطلب الرابع:– القاعدة القانونية تقترن بالجزاء :

لكل مجتمع منظم قانون يحكمه ويبين حقوق وواجبات أشخاصه ويبين الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الخارجين عليه وللقانون ضرورة متمثلة في حماية مصالح الجماعة أياً كان مستوى التطور الذي وصلت إليه وبدونه تتحول حياتها إلى فوضى يعمها الاضطراب وتسودها الصراعات الدامية.

فهل يعتبر الجزاء ركناً من أركان القاعدة القانونية؟

وهل يخلو القانون الدولي من جزاء يطبق على من يخالف قواعده؟

للإجابة على هذا السؤال نود أن نوضح أنه لم يستقر الرأي حول اعتبار الجزاء ركناً من أركان القاعدة القانونية.

١– رأي المؤيدون لضرورة توافر الجزاء :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجزاء هو ركن ضروري لتكوين القاعدة القانونية، فمخالفة القواعد القانونية أمر ممكن الحصول، لذلك لا بد من وجود سلطة عامة في الجماعة الدولية تلقى على عاتقها مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي عن طريق إيقاع الجزاء على المخالفين للقواعد القانونية الدولية فالجزاء يحمل في طياته عنصر الإجبار إذا لم يكن الالتزام اختياراً وهو ما يعطي للجزاء صفة رادعة تؤكد سلطان القانون فالإجبار في المجتمع الداخلي يتميز بأنه مادي ومحسوس اي ظاهر تقوم السلطة العامة المختصة بإيقاعه باسم الجماعة وهي (السلطة التنفيذية) في الدولة بعد أن تتأكد (السلطة القضائية) من وقوع المخالفة، وكذا هو الحال في المجتمع الدولي توجد فئة مسيطرة مختصة بإيقاع الجزاء على المخل بالقاعدة القانونية بطريق مباشر من خلال منظمة أو جهاز دولي مختص يخضع لهيمنتها الرسمية مثل مجلس الأمن أو الواقعية كالجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وقد تفضل إيقاع الجزاء بطريقة غير مباشرة وبصورة غير سافرة من خلال الاعتداء على المخل تباشره إحدى الدول الصغيرة أو المتوسطة مدعومة من قبل الدول الكبرى (كتقديم الدعم السياسي أو الاقتصادي أو العسكري للدولة القائمة بالاعتداء) أو ضمنياً (كسكوت الدول الكبرى وعدم قمعها الاعتداء أو انهائه أو إيقاع الجزاء على الدولة

القائمة به) ، أو قد ترى الجهة المختصة بإيقاع الجزاء في المجتمع الدولي بإمكانية التغاضي عن إيقاع الجزاء في بعض الحالات والظروف لتفاهة الجرم، ولا ينبغي لمثل هذا الوضع أن يثير الشك في وجود الجزاء وفاعليته[١].

فأنصار هذا الاتجاه يعتبرون الجزاء ركناً ضرورياً لتكوين القاعدة القانونية ويرون في الوقت ذاته أن القانون الدولي العام يخلو من هذه الجزاءات مما يؤدي إلى نفي الصفة القانونية عن قواعده، ومن أنصاره اوستن وكلسن وآخرين فقد ربط اوستن وجود الجزاء بوجود السيادة، فحيث يكون الجزاء تكون السيادة وبالعكس، ولا بد من وجود سلطة تعلو إرادتها على إرادات المخاطبين بأحكام القانون تقوم بإيقاع الجزاء.

٢- رأي الآخرين بأن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود قواعد القانون الدولي:-

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثران في وجود القانون أو كيانه بل يقتصر تأثيرهما على التنظيم الاجتماعي، فالقانون الدستوري لا يوجد جزاء مادي مباشر على مخالفة أحكامه، ومع ذلك لا ينكر أحد أنه أعلى قانون داخل الدولة، كما أن الجزاء في القانون الدولي موجود وقد يصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة كما أنه من الممكن أن تكون قواعد القانون الدولي بدون جزاء منظم يحميها، فالجزاء هو رد فعل المجتمع تجاه شخص خارج على القانون وهو وسيلة الغرض منها ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها بتطبيق جزاء اجتماعي حتى ولو لم يكن هذا الجزاء منظماً[٢].

والجزاء وإن كان يحمي القاعدة القانونية من العبث بها فإنه ليس شرطاً لوجودها على أساس أن القاعدة القانونية توجد نتيجة الحاجة الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود وهي توجد ولو لم يصحبها جزاء أو كان الجزاء الذي يحميها ضعيفاً دون أن يؤثر ذلك على

(١) د. محمد إسماعيل علي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٧.

صفتها القانونية ومن المسلم به أن عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض إلى الإخلال بالقانون لكن من المسلم به أيضاً أن خرق القانون ليس نتيجة لانعدام الجزاء عليه[١].

فلا بد لنا أن نفرق بين الأركان الواجب توافرها لتكوين القاعدة القانونية وبين أثارها، وحتى تنشأ القاعدة القانونية لا بد لها من توافر أركان معينة فإذا انتفى ركن من أركانها انتفى بالتالي وجود القاعدة القانونية الدولية، ولعل السبب في قول البعض بنفي الصفة القانونية عن قواعد القانون الدولي لعدم توافر الجزاء بها يرجع إلى الخلط بين ركن القاعدة وأثرها*، وذلك كقول فقهاء الشريعة الإسلامية بأن القراءة ركن من أركان الصلاة لا تقم الصلاة إلا بها، أما العقاب على تركها متعمداً من ولي الأمر في الدنيا أو من الله في الأخرة فهو أثر من أثارها، ولا يصح في الأذهان القول بأن العقاب على ترك القراءة في الصلاة ركناً من أركانها، فكذلك الجزاء لا يتحرك إلا عند مخالفة القاعدة القانونية فهو أثر من أثار مخالفتها، فإذا لم تخالف فإن الجزاء لا يرى مطلقاً.

الخاتمة

اولا–النتائج:–

١– ان مفهوم الوضعية يرتبط بسريان القاعدة القانونية وتطبيقها فعلا على المجتمع الذي تنظمه فدخول المعاهدة حيز النفاذ يعني بدء سريانها اي انها اصبحت قاعدة سارية المفعول, فالوضعية بالنسبة للقانون الدولي تنصرف الى سريان وتطبيق قواعده على اشخاص المجتمع الدولي وهذا السريان يرتبط بعنصر الالزام والفاعلية وهو ما يرتكز على الجزاء اللازم لكفالة احترامها.

٢– اختلف الفقه الدولي حول مكانة القواعد القانونية الدولية وهل هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح فظهر هنالك اتجاهين معارض ومؤيد , وحول وجود السلطات

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٧٢.

* الركن كما يقول الاصوليون من فقهاء الشريعة الإسلامية هو الذي لا يتم الشيء إلا به.

التشريعية والتنفيذية والقضائية في المجتمع الدولي فمن المعروف ان الجهة المشرعة للقواعد القانونية الدولية هي نفسها المخاطبة بأحكامها, كما ان التشريع ليس المصدر الوحيد للقاعدة القانونية الدولية فيوجد هنالك الاعراف الدولية التي ساهمت في انشاء العديد من القواعد القانونية الدولية المهمة.

٣- الولاية القضائية في القانون الداخلي اختصاص اجباري والزامي في حين انه اختياري على المستوى الدولي وذلك بسبب طبيعة الوحدات المكونة للمجتمع الدولي وهي الدول المستقلة ذات السيادة.

٤- الجزاء هو الوسيلة او الضمان لتطبيق القاعدة القانونية والالتزام بها الا انه ليس شرطا جوهريا لوجودها, فهنالك العديد من الجزاءات في القانون الدولي العام تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي.

ثانيا-التوصيات:-

١- انشاء هيئة تشريعية مستقلة على المستوى الدولي لتفعيل عملية تطبيق القواعد القانونية الدولية والالتزام بها فلابد من فصل المخاطبين بالقواعد القانونية الدولية عن المشرعين .

٢- جعل الولاية القضائية على المستوى الدولي اجبارية وغير خاضعة لإرادة واختيار الدول الاعضاء في المجتمع الدولي اسوة بالقانون الداخلي.

المصادر

اولا- المعاجم اللغوية:-

١- ابن منظور, لسان العرب, الجزء الاول, دار المعارف.

ثانيا- الكتب:-

١- ابراهيم محمد العناني, القانون الدولي العام, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.
٢- الشافعي محمد بشير, القانون الدولي العام في السلم والحرب, ط٣, شركة الاسكندرية,

٣- للطباعة والنشر, المنصورة, بدون سنة طبع.
٤- حامد سلطان, القانون الدولي العام في السلم, ط٤, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩.
٥- حامد سلطان, القانون الدولي العام في السلم, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٢.
٦- حسن كيرة, المدخل الى القانون, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٧.
٧- صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.
٨- طارق عزت رخا, القانون الدولي العام في السلم والحرب, دار النهضة العربية, القاهرة.
٩- عبد الحسين القطيفي, القانون الدولي العام, ج١, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٠.
١٠- عبد العزيز مخيمر, دروس في مبادئ القانون الدولي العام, مركز الكتاب الجامعي,
١١- جامعة المنصورة, بدون سنة طبع.
١٢- علي صادق ابو هيف, القانون الدولي العام, ج١, ط١٢, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٥.
١٢- محمد اسماعيل علي, طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء,
١٣- المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد٣٦, ١٩٨٠.
١٤-محمد حافظ غانم, الاصول الجديدة للقانون الدولي العام, ط١, مطبعة نهضة مصر, القاهرة, ١٩٥٢.
١٥- محمد حافظ غانم, الوجيز في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٧٩.
١٦- محمد سامي عبدالحميد, اصول القانون الدولي العام, ج١, الجامعة الدولية, ١٩٧٩.
١٧- محمد سامي عبد الحميد, اصول القانون الدولي العام, ج٢, القاعدة الدولية,
١٨- دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٩.
١٩- محمد طلعت الغنيمي, بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام,
٢٠- قانون الامم, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٤.
٢١- محمود سامي جنينة, القانون الدولي العام, ط٢, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة, ١٩٣٨.

٢٢- مفيد شهاب, القانون الدولي العام, ج١, المصادر والاشخاص, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥.

ثالثا-الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية:-

١- قانون البحار عام ١٩٥٨ والذي يتضمن أربع اتفاقيات.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

٣- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين الحرب ١٨٩٩ ، ١٩٠٧.

٤- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان عام ١٩٧٧.

٥- عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩.

٦- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

٧- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

٨- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣.

٩- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

١٠- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

١١- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.